من حد الحر ويغرب نصف عام في احد القولين وقال مالك لا يغرب
الا في تغريبه من الاضرار بسيده فاما المحصن فهو الذي اصاب وطيا
محرما بعقد نكاح وحده الرجم بالحجارة حتى يموت • ولا يلزم الراجم توقي
مقاتلة ولا يجلد فان رجم بالبينة رجم في حفيرة تمنعه من الهرب وان اقر
لم يتبع واذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد **حد السرقة**
والسرقة اخذ المال من حرز بلغت قيمته نصابا اذا سرقه بالغ عاقل مختار لا
شبهة له في المال ولا حرزه فيجب قطع يده اليمنى من مفصل الكوع والنصاب
ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وهو عشرة دراهم عند الشافعي وثلاثة
دراهم عند مالك والاحراز تختلف باختلاف الاموال واذا قطع السارق
والمال باق رد على المالك • وان سرقه ثانية وقال ابو حنيفة لا تقطع
في الثانية وان عفا رب المال عن القطع لم يبطل ويستوي في قطع السرقة
الرجل والمراة والحر والعبد والمسلم • والكافر واذا سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى فان سرق خامسا لم يقتل بل يعزر لانها معصية ليس فيها حد ولا كفارة
واذا تلف المسروق في يد السارق ضمنه وقطع لان الضمان يجب لحق الادمي
والقطع يجب لله فلا يمنع احدهما الاخر كالدية والكفارة ولا يقطع صبي ولا
مجنون ولا عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من مال ولده ولا ولد
سرق من مال الوالد او جدته لان لكل واحد منهما شبهة في مال الاخر
حد الخمر كل ما اسكر كثيره من خمر او نبيذ حد شاربه سواء سكر
او لم يسكر اذا كان مكلفا والسكر ما زال معه العقل حتى لا يعرف
بين السما والارض ولا بين الطول والعرض هذا قول ابي حنيفة وقيل

هوان

وقف لله تعالى

هو ان يجمع بين اضطراب الكلام فهما وافهاما وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما
وحكي انه لما جلس ابو بكر محمد بن ابي داود الاصفهاني الظاهري
بعد ابيه يفتي استصغروه فدسوا اليه رجلا وقالوا له سله متى يكون
الشارب سكرانا فساله الرجل فقال اذا عزبت عنه الهموم • وباح بسره المكتوم
فعلم بهذا الجواب موضعه من العلم **وقال ادم بن عبد العزيز شعر**

شربنا الشراب الصرف حتى كاننا • نرى الارض تمشي والجبال تسير
اذا مر كلب قلت قد مر فارس • وان مر بعد قلت ذاك بعير
تشابهنا الحيطان من كل جانب • نرى النخل كالشخص وهو صغير

والحد في حق الحر ان يجلد اربعين بالايدي وباطراف الاكمام او بالسوط
ويبكت بالقول الممض والكلام الرادع • وحد العبد على النصف من حد
الحر كما جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وصدرا من خلافة
عمر فلما راى الصحابة ان الناس قد انهمكوا في شرب الخمر فاستشار فقال
علي رضي الله عنه ارى ان يجلد الحر ثمانين والعبد اربعين ففعل فلما لم يكن
بد من اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفقها الاربعين
ولان العبد الى العشرين فالذي لم تشرع فيه الحدود اولا حدا والثانية
تعزيرا لاجل ان الشارب اذا سكر عربد • واذا عربد افترى فاذا افترى استحق
التعزير فان مات في الاربعين كانت نفسه هدرا • وان مات في الثمانين ففيه
قولان • احدهما جميع الدية لمجاوزته النص في حقه وهو الاربعون والثاني
نصف الدية لان نصف حده نص والاخر مزيد **وحد القذف ثمانون**
جلدة اجماعا وهو من حقوق الادميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو ويعتبر
في المقذوف خمس شروط البلوغ والحرية والعقل والاسلام والعفة فان كان